

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1007

السنة 43

30 سبتمبر 2001

المحتوى

2 - مرايم، مقررات، قرارات، تعليمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 99-073 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 01-073 2001/07/09

421

بتاريخ 1999/01/11

421

مرسوم رقم 134 يقضي بإنشاء ادارتين بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

2001/7/31

وزارة المالية

نصوص تنظيمية:

421

مرسوم رقم 045 يقضي بمنح علاوة لوكايد مديرية العامة للضرائب.

2001/5/15

422

مرسوم رقم 072 يتضمن النظام الخاص المطبق على بعض النفقات الملزمة بها على

2001/7/8

أساس أنشطة المرافق العمومية البحرية التابعة للدولة

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نحوص مختلفة

موسم رقم 081-2001 يقضي بقبول الشركة "بسكوبت البركة" في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمارات	2001/7/15
موسم رقم : 087-2001 يقضي بقبول فندق "مركور مرحبا" في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمارات.	2001/7/24
موسم رقم 090-2001 يقضي بقبول الشركة الموريتانية للاتصالات "موريتيل ش.م" في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمار.	2001/7/31
موسم رقم : 091-2001 يقضي بقبول فندق "الامل" في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمار.	2001/7/31
موسم رقم : 092-2001 يقضي بقبول شركة "المباح" في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمار.	2001/7/31
موسم رقم : 093-2001 يقضي بقبول الشركة الموريتانية للصناعة البلاستيكية "ميبلاست" في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمار.	2001/7/31
موسم رقم : 094-2001 يقضي بقبول الشركة "موريتيل الجوال" في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمار.	2001/7/31
موسم رقم 095-2001 يقضي بقبول فندق "النجاح" في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمار.	2001/7/31

وزارة المعادن و الصناعة

نحوص مختلفة :

موسم رقم 074-2001 يقضي بمنع شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية رخصة معدنية من فئة "م" رقم 176 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة تاكوست (ولايتي داخلة انواذيبو و اينشيري).	2001/7/12
موسم رقم 075-2001 يقضي بمنع شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية رخصة معدنية من فئة "م" رقم 177 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة نعبي (ولاية كيديماغا).	2001/7/12
موسم رقم 076-2001 يقضي بمنع شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية رخصة معدنية من فئة "م" رقم 175 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة آغازنت (ولايتي داخلة انواذيبو و اينشيري).	2001/7/12
موسم رقم 078-2001 يقضي بفسخ الرخصة من فئة "م" رقم 105 المنوحة لشركة داي مت منزال آفريكا المحدودة للبحث عن الماس في منطقة تاكوزالت (ولاية آدرار).	2001/7/15
موسم رقم 079-2001 يقضي بفسخ الرخصة من فئة "م" رقم 106 المنوحة لشركة داي مت منزال آفريكا المحدودة للبحث عن الماس في منطقة امريتي (ولاية آدرار).	2001/7/15
موسم رقم 080-2001 يقضي بمنع شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية رخصة معدنية من فئة "م" رقم 176 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة تفرشاي (ولايتي داخلة انواذيبو و اينشيري).	2001/7/15

3 - إشعارات

4 - إعلانات

تصريف الوزير ومختلف مصالح القطاع نشرة اعلامية وطنية ودولية. كما انه عليها ابلاغ البعثات الدبلوماسية والقنصلية باهم احداث النشاطات الوطنية في كافة المجالات.

وتتكلف ادارة الاتصال ايضا باستغلال شبكة الانترنت، وتخصيص ادارة موقع القطاع.

تضم الادارة ملحقتين.

- مصلحة النشر والاعلام

- مصلحة شبكة الانترنت والبريد الالكتروني.

المادة الثالثة: تدار ادارة الصياغة من طرف مدير يساعد مدير مساعد.

تكلف ادارة الصياغة بجمع ومعالجة المعلومات الواردة من البعثات الدبلوماسية والقنصلية لجمهورية الاسلامية الموريتانية.

تضم الادارة ملحقتين:

- مصلحة الدراسات

- مصلحة التوثيق.

المادة الرابعة: تلغى جميع الترتيبات المتعلقة بمصلحة الصحافة من المرسوم رقم : 106-96 الصادر بتاريخ 10/09/1996 المشار اليه اعلاه خاصة مادته رقم: 15.

المادة الخامسة: يكلف وزير الشؤون الخارجية والتعاون بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 2001-045 صادر بتاريخ 15/5/2001

يقتضي بمنع علاوة لوكالات المديرية العامة للضرائب

المادة الاولى: يهدف هذا المرسوم الى وضع علاوة تشجيعية خاصة بوكالات المديرية العامة للضرائب والى تحديد طريقة توزيعها.

المادة الثانية: ينشأ تشجيع خاص بوكالات المديرية العامة للضرائب بهدف تقوية عمليات الرقابة والتحصيل هذه العلاوة التشجيعية تساوي 4% من التمحيقات المصدرة دون العقوبات في الحقوق الثابتة على كل مكلف من طرف المديرية العامة للضرائب باستثناء الحقوق المنسوج بها.

2 - مراسم، مقررات، قرارات، تعليمات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 2001-073 صادر بتاريخ 9 يوليو 2001

يقتضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 99-01

بتاريخ 1999/01/11

المادة الأولى: تعديلا لترتيبات المرسوم رقم : 80.318

الصادر بتاريخ 6-12-1980 القاضي بتحصيف البعثات

الدبلوماسية والقنصلية والمحدد للملاءات السنوية المخصصة

للتمثيل والسكن في بلاد الدبلوماسيين العاملين بمنصب أبيبي

سيتقاضون اضافة إلى مرتباتهم المحددة بموجب المرسوم رقم

99/01 الصادر بتاريخ 11/01/1999م القاضي بمجانية

وتبسيط نظام التعويضات لوكالات الدولة ، علاوة تمثيل

شهرية تخضع لسعر صرف البعثة تحتسب كالتالي:

رئيس البعثة 160.000

مستشار أول 120.000

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم الذي يصبح نافذا اعتبارا

من 01/06/2001 في الجريدة الرسمية ويبلغ حيثما

دعت الحاجة.

مرسوم رقم 2001-134 صادر بتاريخ 31/7/2001

يقتضي بإنشاء ادارتين بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الاولى: اضافة لترتيبات المرسوم رقم: 96-106

الصادر بتاريخ 10/09/1996 المحدد لصلاحيات وزير

الشؤون الخارجية والتعاون ولتنظيم الادارة المركزية لوزارة

الشؤون الخارجية والتعاون تنشأ بوزارة الشؤون الخارجية

والتعاون ادارتين على التوالي:

- ادارة الاتصال

- ادارة الصياغة

المادة الثانية: تدار ادارة الاتصال من طرف مدير يساعد

مدير مساعد

تحتفظ ادارة الاتصال بمتابعة وتحليل النشاطات المحلية

والدولية عبر وكالات الانباء ووسائل الاعلام . وتوضع تحت

المادة 2: يطبق النظام القانوني المنصوص عليه في المادة الأولى

أعلاه على الناقلات العاملة بسير وصيانة أنظمة الراهن

البحرية التجارية التابعة للمندوبية المكلفة برقابة البضائع

التنقيش البحري وخصوصاً محطات الرادار.

المادة 3: تبقى أحكام الرسوم رقم 93-011 الصادر بتاريخ 10 يناير 1993 المتضمن الناظم الشام لمقنمات العمومية

صالحة للتطبيق على الناقلات الرزم بها على أساس أنشطة الإدارات العمومية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بالنسبة لكل مال يخالف هذا الرسوم.

المادة 4: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري وزرسي المالية والإبعين العام للحكومة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

فقرة العزولات الاقتصادية والتجارية

نحو من مختلطة:

رسوم رقم 001-081 بتاريخ 15 يوليو 2001 يقضي

بقبور الشركية "بسكويت البركة" في نظام القوارات ذات الألوبيوية في قانون الاستثمار.

المادة الأولى : تعتقد الشركة "بسكويت البركة" في تنظيم القوارات ذات الألوبيوية في الإسر القانون الاستثمار رقم

الملاءة الرابعة: توزع المبلغ المرصود لهذا الحساب كل سنة شهر من طرف وزير المالية بناء على اقتراح من مدير العام للفرائض حسب مروبيوية كل موظب أو وكليل.

المادة الخامسة: يكلف وزير المالية بتطبيق هذا الرسوم الذي ينشر حسب طرق الاستعمال في الجريدة الرسمية.

رسوم رقم 89//013 بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون

الاستثمار لإيجاز وحدة متكاملة للتنسج والصناعة والخيطنة في إنواحيه.

رسوم رقم 2001-072 بتاريخ 2001/7/18 صادر بتاريخ

لتغفيض لمدة ثلاثة سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا

الرسوم للغرض إشباع الرسوم الفضوضة على التوازن والسوق

والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنام الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الفرائض

والرسوم إلى نسبة 5٪ من قيمة الشحن والتامين والنقل

الخاص للمواد الآتية الذكر.

بـ المرايا الجبهية :

الإنفلات من ضرورة الرفع الصناعي والتاجرية على جزء من رسوم الاستغلال الإجمالي لمدة سنتين الاستغلال

وتوزع هذه العلاوة كما يلي:

- 25٪ لمورفيتين المذمدين على أساس التسريحات وتحميسها: فرقة الرقابة المؤقتة فرقة التققيق العام وفرقه التتحقق وجمع المعلومات والأشخاص المكلفين بتتحقق الوثائق المرص بها والتحصيل.

- 25٪ للرؤساء: قصور التحصيل تقوم الملحة الخفصة بإيقاع العلاوة كما هو منصوص ودفعها في حساب الخزينة يفتح هذه الدفاتر بالجريدة يجبر ان تكون موضع بيان شهري للمرأقب المالي.

يوضع من قبل مدير العام للضرائب ويشمل مرجعية الحصة المسددة ومبالغ الحقوق الثابتة وكذلك ب Kelley's الأقطع.

المادة الرابعة: توزع المبلغ المرصود لهذا الحساب كل سنة شهر من طرف وزير المالية بناء على اقتراح من مدير العام للفرائض حسب مروبيوية كل موظب أو وكليل.

المادة الخامسة: يكلف وزير المالية بتطبيق هذا الرسوم الذي ينشر حسب طرق الاستعمال في الجريدة الرسمية.

رسوم رقم 2 من الرسوم رقم 73/044 بتاريخ 2 مارس 2001 الدكتور أعلاه فيما يتعلق بالناقلات المتردم بها

بنفسه لنوجدة البحرية وخصوصاً سير وصيانة وصلاح وسلامة الناقلات العمومية التجارية الممثلة

المادة الأولى: يتم تطبيق الناظم الخاص المنصوص عليه في المادة

التي تختلف فيها يتعلق بالناقلات المتردم بها

بتغفيض إنفاق الخام المنصوص عليه في المادة

التي تختلف فيها يتعلق بالناقلات المتردم بها

بتغفيض إنفاق الخام المنصوص عليه في المادة

التي تختلف فيها يتعلق بالناقلات المتردم بها

بتغفيض إنفاق الخام المنصوص عليه في المادة

التي تختلف فيها يتعلق بالناقلات المتردم بها

بتغفيض إنفاق الخام المنصوص عليه في المادة

التي تختلف فيها يتعلق بالناقلات المتردم بها

تحدد تعرف الإبارات العمومية التالية:

- التدريبية المكلفة برقابة الصيد والتنقيش البحري

- المدرسة الوطنية للتلقييم البحري و الصيد .

- ج _ التقييد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها
- د _ التقييد بقواعد الأمن الدولي
- ه _ التوفّر على نظام محاسبي وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية
- و _ التقييد بالنصوص القانونية الخاصة بإبداع الإتفاقيات والعقوبات المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناص التكنولوجيا،
- ز _ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقييد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات.
- ح _ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لترتيبات هذا المرسوم.
- ط _ إن الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقييد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب الاحتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار" وتلتزم الشركة التعاونية على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب رسائلها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة المولدة لاختتام كل سنة مالية.
- المادة 4 : تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآتية الذكر هي تلك الموفقة بها المرسوم.
- المادة 5 : تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.
- المادة 6 : سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالتنمية الريفية والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

1 _ يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 _ أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاصة بضريبة وفقاً للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيف الجبائي
السنة الأولى	٪50
السنة الثانية	٪50
السنة الثالثة	٪50
السنة الرابعة	٪40
السنة الخامسة	٪30
السنة السادسة	٪20

ج _ المزايا التمويلية : تخفيف نسبة 50% من رسوم الخدمات المرتبطة على القروض بالنسبة لندىون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

د الدخول إلى السوق الوطنية : في حالة اغراق مؤكّد للأسواق أو منافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الاستفادة كلياً أو جزئياً خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم إضافية متناقصة على البضاعة المستوردة.

و _ مزايا متصلة بالتصدير : الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25% من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة وستوضّح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3 : تقييد الشركة وبالخصوص للالتزامات التالية :

أ _ اعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية و المنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفّرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبى.

ب _ استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

لإنجاز فندق مرحبا الذي يضم 60 غرفة و4 ملحقات . ومطعما عصريا وقاعة مؤتمرات.

المادة الثانية: يستفيد الفندق من المزايا التالية:

أ- المزايا الجمركية:

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض البليغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآتية الذكر.

ب- المزايا الجبائية:

الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الاجمالي لمدة سنوات الاستغلال البالغ (6) الأولى.

1- يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الاجمالي.

2- أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي:

سنوات الاستغلال		الخفيض الجبائي
السنة الأولى	٪50	
السنة الثانية	٪50	
السنة الثالثة	٪50	
السنة الرابعة	٪40	
السنة الخامسة	٪30	
السنة السادسة	٪20	

ج- المزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لست سنوات الاستغلال البالغ (6) الأولى.

المادة الثالثة: يقييد فندق "مركور مرحبا" بالخصوص

للتزامات التالية:

أ- اعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط

المادة 7 : تلتزم الشركة بخلق عشرين (20) فرصة عمل دائمة منها 4 إطار واحد وفق دراسة الجدوى.

المادة 8: تستفيد الشركة التعاونية من الضمانات الوراءة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار.

المادة 9: لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآتية الذكر.

المادة 10: لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآتية الذكر إلا بإذن صريح وسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11: وسيؤدي عدم الالتزام بمتطلبات هذا المرسوم وتلك الوراءة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23/1989 المتضمن قانون الاستثمار إلى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسود للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنسوبة وإخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسينطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164/85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصریح المسبق.

المادة 12: يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالصناعة وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سيشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم: 2001-087 صادر بتاريخ 24/7/2001 يقضي بقبول فندق "مركور مرحبا" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار.

المادة الأولى: يعتمد فندق "مركور مرحبا" في نظام المقاولات ذات الأولوية الوراءة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار

المادة السابعة: يلتزم فندق "مركور مرحبا" بخلق سبع وستين (67) فرصة عمل دائمة من بينها تسعه (9) اطر وفق دراسة الجدوى.

المادة الثامنة: يستفيد الفندق من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الامر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار.

المادة التاسعة: ينتهي العمل بالزايا الضريبية والجمالية المشار اليها في المادة 2 اعتباراً يوم 31 ديسمبر 2001.

المادة العاشرة: لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار اليها في المادة 2 الآتية الذكر إلا بإذن صريح مسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الحادية عشرة: وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1/23/1989 المتضمن قانون الاستثمار إلى سحب الاعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يمسد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة النصرمة وأخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يونيو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع بعض الانشطة الصناعية للإذن أو التصريح السابق.

المادة الثانية عشر: يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالسياحة وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 090-2001 صادر بتاريخ 31/7/2001 يقضي بقبول الشركة الموريتانية للاتصالات "موريتيل ش.م." في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمار.

المادة الاولى: تعميد شركة "موريتيل ش.م." في نظام المقاولات ذات الاولوية الوراء في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار.

السعر والاجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من اصل اجنبي

ب - استخدام وتأمين وتكوين الاطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية لطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د - التقيد بقواعد الامن الدولي

ه - التوفر على نظام محاسبى وفقاً للنصوص التشريعية

والتنظيمية

- توفير المعلومات التي من شأنها أنتمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات، وعلى الخصوص تزويد صالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمار، كل ثلاثة أشهر، بتقرير عن حالة تقدم

برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الانتاج

ز - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لترتيبات هذا المرسوم.

ح - ان الجزء العفوي من الارباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة (3)

سنوات في نفس المقاولة او على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب ان تقييد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياط الاستثمار".

ويشتغل الفندق على وجه الخصوص بان تقدم الى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الاشهر الاربعة المالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة الرابعة: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآتية الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة الخامسة: تحدد فترة التأمين بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن احكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة السادسة: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالمالية والسياحة في أجل اقصاه نهاية فترة الاقامة المشار اليها في المادة 5 اعتباراً

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقيد بقواعد الامن الدولي

ه - التوفر على نظام محاسبى وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية

و - التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بايادع الاتفاقيات والعقوبات المتعلقة بمتندات الملكية الصناعية او اقتناه التكنولوجيا،

ز - توفير المعلومات التي من شأنها ان تمكن من مراقبة مدى التقادم بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات، وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات، كل ثلاثة اشهر، بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الانتاج

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لترتيبات هذا الرسوم.

ط - ان الجزء المعني من الارباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب اعادته استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) سنوات في نفس المقاولة او على شكل مساهمات في مقاولات اخرى على اساس برنامج استثمار معتمد ويجب ان تقييد المبالغ المطلوب اعادتها استثمارها سنة تلو الاخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياط الاستثمار".

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بان تقدم الى مديرية السياحة والمديريوية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الاشهر الاربعة المولالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة الرابعة: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذه الرسوم.

المادة الخامسة: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا الرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن احكام هذا الرسوم تعتبر باطلة.

المادة السادسة: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك يادر عن الوزيرين المكلفين بالمالية والسياحة في اجل اقصاه نهاية فترة الاقامة المشار اليها في المادة 5 اعلاه.

لإنجاز برنامج لتطوير شبكة الاتصال القائمة وربط الهاتف الجوال بشبكة "موريتيل ش.م."

المادة الثانية: تستفيد الشركة من المزايا التالية:

أ- المزايا الجمركية:

تخفيض لمدة ثلاثة سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع الرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على انها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5% من قيمة الشحن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب- المزايا الجبائية:

الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الاجمالي لمدة سنوات الاستغلال السنت (6) الأولى.

1- يبلغ الجزء المعني من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الاجمالي.

2- اما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقاً للجدول التالي:

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	.50%
السنة الثانية	.50%
السنة الثالثة	.50%
السنة الرابعة	.40%
السنة الخامسة	.30%
السنة السادسة	.20%

ج- المزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال السنت (6) الأولى.

المادة الثالثة: تقييد شركة "موريتيل ش.م" بالخصوص للالتزامات التالية:

أ- اعطاء الاولوية لاستخدام الادوات والمواد الاولية والمنتجات والخدمات الموريتانية اذا كانت متوفرة بظروف السعر والاجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من اصل اجنبي

ب- استخدام وتأمين وتكوين الاطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

المادة الثانية: يستفيد الفندق من المزايا التالية:

أ- المزايا الجمركية:

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويُخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الشحن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآتية الذكر.

ب- المزايا الجبائية:

الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المرتبطة على جزء من ربح الاستغلال الاجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1- يبلغ الجزء المعني من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الاجمالي.

2- أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاصة لضريبة وفقاً للجدول التالي:

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	%50
السنة الثانية	%50
السنة الثالثة	%50
السنة الرابعة	%40
السنة الخامسة	%30
السنة السادسة	%20

ج- المزايا التمويلية:
تخفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المرتبطة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لست سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

المادة الثالثة: يقييد فندق "الأمل" بالخصوص للإلتزامات التالية:

أ- اعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبى.

ب- استخدام وتأمين وتكوين الأطر ووكالات الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

المادة السابعة: تلتزم شركة "موريتيل" بخلق ثلاثة مائة وثلاثة وخمسون (353) فرصة عمل دائمة من منها 50 إطاراً وفق دراسة الجدوى.

المادة الثامنة: تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الامر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار.

المادة التاسعة: ينتهي العمل بالزوايا الضريبية والجمدية المشار إليها في المادة 2 اعتباراً يوم 31 ديسمبر 2001.

المادة العاشرة: لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخلها المشار إليها في المادة 2 الآتية الذكر إلا بإذن صريح مسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الحادية عشرة: وسيؤدي عدم الالتزام بمتطلبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن قانون الاستثمار إلى سحب الاعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وأخضع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع بعض الانشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة الثانية عشر: يهدى إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالداخلية والبريد والمواصلات وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم: 2001-091 صادر بتاريخ 31/7/2001
يقضي بقبول فندق "الأمل" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار.

المادة الأولى: يعتمد فندق "الأمل" في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار لإنجاز فندق مرحباً الذي يضم 36 غرفة و4 ملحقات . و بمطعماً عصرياً و قاعة مؤتمرات

المادة التاسعة: ينتهي العمل بالزيادة الضريبية والجماركية المشار إليها في المادة 2 أعلاه يوم 31 ديسمبر 2001.

المادة العاشرة: لا يجوز القنالز عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآتية الذكر إلا باذن صريح من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الحادية عشرة: وسيؤدي عدم الالتزام بمتطلبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الاستثمار إلى سحب الأعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يمسد لخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وأشتعان الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلاً عن ذلك المقويات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يونيو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باختصار بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة الثانية عشر: يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالسياحة وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 092 - 2001 صادرة بتاريخ 31/7/2001
يلغى بثبوت الشركة "المباح" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار

المادة الأولى: تعتمد شركة "المباح" في نظام المقاولات ذات الأولوية الموردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار لإنجاز وحدة مناعية لإنتاج البسكويت الغذائي في أنواكشوط

المادة الثانية: تستبدل شركة "المباح" من المزايا التالية:
أ- المزايا الجمركية:

تخفيض لمدة ثلاثة سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة بمشروع الاستثمار. ويخصس المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5.5% من قيمة الشحن والتأمين والنقل الخام للمواد الآتية التك.

ج- التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د- التقيد بقواعد الأمن الدولي
هـ- التوفير على نظام محاسبى وقت النصوص التشريعية والتنظيمية

- توفير المعلومات التي من شأنها أنتمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات، وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمار، كل ثلاثة أشهر، بمتغير عن حالة تقديم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الانتاج

ز- الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لترتيبات هذا المرسوم.

ح- ان الجزء المعني من الارباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة او على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب ان تقدر المبالغ الطاروب اعادة استثمارها سنة تلو الاخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعدوان "احتياط الاستثمار".

ويلتزم الفندق على وجه الخصوص بان تقدم الى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استقرارها في نسخة مزدوجة مصدقه من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الاشهر الاربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة الرابعة: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآتية الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة الخامسة: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن احكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة السادسة: تثبت تاريخ بدء الاستئناف بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالمالية والسياحة في أجل اقصاه نهاية فترة الاقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة السابعة: يلتزم فندق "الامل" بشقيق اربعين (40) فرصة عمل دائمة من بينها 5 إطار وفق دراسة الجدوى.

المادة الثامنة: يستفيد الفندق من الضمادات الوليدة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار.

هـ - التوفّر على نظام محاسبى وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية

وـ - التقييد النصوص القانونية الخاصة بابداع الاتفاقيات والعقوبات المتعلقة بسندات السلاكية الصناعية او اقتناء التكنولوجيا،

زـ - توفير المعلومات التي من شأنها ان تمكن من مراقبة مدى التقييد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات، وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمار، كل ثلاثة اشهر، بستوري عن حالة تقدم

برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الانتاج

حـ - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لترتيبات هذا المرسوم.
طـ - ان الجزء العفي من الارباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجحب اعادته استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة او على شكل مساهمات في مقاولات اخرى على اساس برنامج استثمار معتمد ويجب ان تقييد المبالغ المطلوب اعادتها استثمارها سنة تلو الاخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياط الاستثمار".

وتلتزم شركة "المياح" على وجه الخصوص بان تقدم الى مديرية السياحة والميسريمة العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استثمارها في نسخة مزدوجة معدّلة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الاشهر الاربعة الاولى لافتتاح كل حصة مالية.

المادة الرابعة: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة الخامسة: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن احكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة السادسة: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصناعة والمالية في اجل اقصاه نهاية فترة الاقامة المشار اليها في المادة 5 اعلاه.

المادة السابعة: تلتزم شركة "المياح" بخلق واحد وثلاثين (31) فرصة عمل دائمة من بينها منها 5 اطر وفق دراسة الجدوى.

المادة الثامنة: تمتلك الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الامر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتنفس قانون الاستثمار.

المادة التاسعة: ينتهي العمل بالزايا الضريبية والجماركية المشار اليها في المادة 2 اعتدال يوم 31 ديسمبر 2001.

بـ - الزايا الجبائية:

الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الاجمالي لمدة سنوات الاستغلال المت (6) الاولى.

1ـ - يبلغ الجزء العفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري

40% من ربح الاستغلال الاجمالي.

2ـ - اما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاصة لضريبة وفقاً للجدول التالي:

سنوات الاستغلال	التحفيض الجبائي
السنة الأولى	٪50
السنة الثانية	٪50
السنة الثالثة	٪50
السنة الرابعة	٪40
السنة الخامسة	٪30
السنة السادسة	٪20

جـ - الزايا التمويلية:

تحفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة لليدود المنحوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال المت (6) الاولى.

دـ - الدخول الى السوق الوطنية:

في حالة اغراق مؤكدة للاسوق او منافسة غير مشروع يمكن للشركة ان تطلب الاستثناء كلياً او جزئياً خلال السنوات الثلاث الاولى من رسوم اضافية متفاوضة على اساسها المستوردة.

وـ - مزايا متصلة بالتصدير:

- الترخيص بفتح حساب بالعملات الاجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون وصيده بحدود 25% من رقم الاعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية مصنعة وستوضح الاجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة الثالثة: تقييد الشركة بالخصوص للالتزامات التالية:

أـ - اعطاء الاولوية لاستخدام الادوات والمواد الاولية والمنتجات والخدمات الموريتانية اذا كانت متوفرة بشروط السعر والاجل والجودة المتشابهة لغيرها من المواد من اصل اجنبي.

بـ - استخدام وتأمين وتكوين الاطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتنشئتهم

جـ - التقييد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على النسخ والخدمات التي تدخل في نطاقها

دـ - التقييد بقواعد الامن الدولي

1- يبلغ الجزء المعمى من ضريبة الربح الصناعي والتتجاري 40٪ من ربح الاستغلال الإجمالي.

2- أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقاً للجدول التالي:

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	٪50
السنة الثانية	٪50
السنة الثالثة	٪50
السنة الرابعة	٪40
السنة الخامسة	٪30
السنة السادسة	٪20

جـ- المزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المستحقة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المستمد والمصاريف الإدارية لست سنوات الاستغلال المتتالي (6) الأولى.

دـ- الدخول إلى السوق الوطنية

في حالة اغراق مؤكّد للأسواق أو منافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الاستفادة كلياً أو جزئياً خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم إضافية متناقصة على البضاعة المستوردة.

وـ- مزايا متصلة بالتصدير:

- الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25٪ من رقم الاعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة الثالثة: تقيد شركة ميبلاست بالخوض للالتزامات التالية:

أـ- اعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفّرة بشرط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من اصل أجنبي.

بـ- استخدام وتأمين وتكوين الأطر ووكالاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

جـ- التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

دـ- التقيد بقواعد الامن الدولي

هـ- التوفّر على نظام محاسبة وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية

المادة العاشرة: لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بآئن صريح مسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الحادية عشرة: وسيؤدي عدم الالتزام بمتطلبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013

الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الاستثمارات إلى سحب الاعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يمدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتصلة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وأخضع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يونيو 1985 المطبق للأمر

القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة الثانية عشر: يهدى إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة وبالتاليية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 093-2001 صادرة بتاريخ 31/7/2001

يقضى بقبول الشركة الموريتانية للصناعة البلاستيكية "ميبلاست" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

المادة الأولى: تعتمد الشركة الموريتانية للصناعة البلاستيكية "ميبلاست" في نظام المقاولات ذات الأولوية الوراء في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989

التضمن قانون الاستثمار لإنجاز وحدة صناعية لإنتاج أكياس وزاكايس وذكريات بلاستيكية في أنواكشوط

المادة الثانية: تستفيد الشركة من المزايا التالية:

أـ- المزايا الجمركية:

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداءً من تاريخ توقيع المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويُخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب فالرسوم إلى نسبة 5٪ من قيمة الشحن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

بـ- المزايا الجبائية:

الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال لست (6) الأولى.

المادة الحادية عشرة: وسيؤدي عدم الالتزام بتربيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن قانون الاستثمار الى سحب الاعتماد وسيترتب على هذا السحب ان يسد للخزينة العامة قيمة المرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وانخفاض الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبلق فضلا عن ذلك المقويات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع بعض الانشطة الصناعية للإبن او التصريح السابق.

المادة الثانية عشرة: يهدى الى الوزراء الكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالصناعة وبالمالية كل فيما يعنده تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 094-2001 صادر بتاريخ 31/7/2001 يقضي بقبول شركة "موريتيل الجوال" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار.

المادة الاولى: تعتمد شركة "موريتيل الجوال" في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الامر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن قانون الاستثمار لإنجاز برنامج خماسي لتنمية (2001-2005) من خلال تصميم وتركيب واستغلال شبكة الهاتف الجوال في موريتانيا.

المادة الثانية: تستفيد شركة من الزايا التالية:

أ- الزايا الجمركية:

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويختلف المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5% من قيمة الشحن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآثفة الذكر.

ب- الزايا الجبائية:

الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المرتبة على جزء من دفع الاستغلال الاجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1- يبلغ الجزء المعني من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من دفع الاستغلال الاجمالي.

و- التقييد النصوص القانونية الخاصة بایداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسنادات الملكية الصناعية او اقتناه، التكنولوجيا،

ز- توفير المعلومات التي من شأنها انتمكن من مراقبة مدى التقييد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات، وعلى الخصوص تزويد صالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمار، كل ثلاثة اشهر، بتقرير عن حالة تقدم

برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الانتاج

ح- الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لتربيبات هذا المرسوم.

ط- ان الجزء المعني من الارباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب اعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة او على شكل مساهمات في مقاولات اخرى على اساس برنامج استثمار معتمد ويجب ان تقييد المبالغ المطلوب اعادة استثمارها سنة تلو الاخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياط الاستثمار".

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بان تقدم الى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الاشهر الاربعية الاولية لاختتام كل سنة مالية.

المادة الرابعة: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآثفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة الخامسة: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن احكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة السادسة: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين الكلفين بالصناعة بالمالية في اجل اقصاه نهاية فترة الاقامة المشار اليها في المادة 5 اعلاه.

المادة السابعة: تلتزم شركة "ميبلاست" بخلق شعار عشرة (18) فرصة عمل دائمة من بينها منها 3 اطرا وفق دراسة الجدوى.

المادة الثامنة: تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الامر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار.

المادة التاسعة: ينتهي العمل بالزايا الضريبية والجمالية المشار اليها في المادة 2 اعلاه يوم 31 ديسمبر 2001.

المادة العاشرة: لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار اليها في المادة 2 الآثفة الذكر إلا بإذن صريح مسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

مفاوضات أخرى على أساس برنامج استثمار مفتوح ويجب أن تقييد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياط الاستثمار".

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بان تقدم إلى سلطة التنظيم والى المديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مدققة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الاشهر الاربعة المولدة لاختتام كل سنة مالية.

المادة الرابعة: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك الرفقة بهذا المرسوم.

المادة الخامسة: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن احكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة السادسة: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالواصلات بالمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الاقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة السابعة: تلتزم شركة "موريتيل الجوال" بخلق مائتين وتسعمائة (209) فرصة عمل دائمة من بينها منها 35 إطاراً وفق دراسة الجدوى.

المادة الثامنة: تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المنضمن قانون الاستثمار.

المادة التاسعة: ينتهي العمل بالزايا الضريبية والجماركية المشار إليها في المادة 2 أعلاه يوم 31 ديسمبر 2001.

المادة العاشرة: لا يجوز التنزال عن الواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح مسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الحادية عشرة: وسيؤدي عدم الالتزام بمتطلبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المنضمن قانون الاستثمار

الى سحب الاعتماد وسيترتب على هذا السحب ان يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واحصاء الاستثمار الى نظام القانون العام اعتباراً من التاريـخ المحدـد في مرسـوم سـحب القـبـول.

2- أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاصة لضريبة وقتاً للجدول التالي:

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	.50%
السنة الثانية	.50%
السنة الثالثة	.50%
السنة الرابعة	.40%
السنة الخامسة	.30%
السنة السادسة	.20%

ج- المزايا التمويلية:

تحفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

المادة الثالثة: تقييد شركة "موريتيل الجوال" بالخصوص للالتزامات التالية:

أ- اعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبى.

ب- استخدام وتأمين وتكوين الأطر ووكالات الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم.

ج- التقييد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د- التقييد بقواعد الأمن الدولي.

ه- التوفر على نظام محاسبى وقت النصوص التشريعية والتنظيمية.

و- التقييد النصوص القانونية الخاصة بابداع الاتفاقيات والعقوبات المتعلقة بسندات السلامة الصناعية أو اقتناة التكنولوجيا،

ز- توفير المعلومات التي من شأنها ان تمكن من مراقبة مدى التقييد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات، وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمار، كل ثلاثة أشهر، بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الانتاج.

ح- الوفاء بالواجبات الجبائية وقتاً لترتيبات هذا المرسوم.

ط- أن الجزء المعفى من الارباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) سنوات في نفس المقاولة او على شكل مساهمات في

ج- المزايا التمويلية:
تخفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المرتبطة على القروض بالنسبة لدليون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

المادة الثالثة: يقييد فندق "النجاح" بالخضوع للإلتزامات التالية:

أ- اعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبى

ب- استخدام وتأمين وتكوين الأطر ووكالء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج- التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د- التقيد بقواعد الain الدولي

هـ- التوفر على نظام محاسبي وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية

وـ- توفير المعلومات التي من شأنها أنتمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات، وعلى الخصوص تزويدصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمار، كل ثلاثة أشهر، بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الانتاج

زـ- الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لترتيبات هذا المرسوم.

حـ- إن الجزء المعفى من الارباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب ان تقييد البالغ المطلوب إعادة استثمارها مائة تلو الأخرى في حساب الاحتياطي خاص في الكشف يعنوان "احتياط الاستثمار".

ويلتزم الفندق على وجه الخصوص بان تقدم الى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب جصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الاشهر الاربعة المالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة الرابعة: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآفة الذكر هي تلك الموفقة بهذا المرسوم.

وسيطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 الطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع بعض الانشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة الثانية عشر: يعهد الى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالداخلية والبريد والمواصلات وبالالية كل فيما يعنده بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم: 2001-095 صادر بتاريخ 31/7/2001
يقضي بقبول فندق "النجاح" في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمار

المادة الاولى: يعتمد فندق "النجاح" في نظام المقاولات ذات الاولوية الوراءة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار لإنجاز فندق في انواكشوط 42 غرفة منها 4 ملحقات. ومطعمين عصريين وقاعة مؤتمرات.

المادة الثانية: يستفيد الفندق من المزايا التالية:

أ- المزايا الجمركية:

تخفيض لمدة ثلاثة سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5% من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآفة الذكر.

ب- المزايا الجبائية:

الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المرتبطة على جزء من ربح الاستغلال الاجمالي لمدة سنوات الاستثمار الست (6) الأولى.

1- يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الاجمالي.

2- اما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاصة لضريبة وفقاً للجدول التالي:

سنوات الاستغلال	الخفيض الجبائي
السنة الأولى	٪50
السنة الثانية	٪50
السنة الثالثة	٪50
السنة الرابعة	٪40
السنة الخامسة	٪30
السنة السادسة	٪20

رخصة معدنية من فئة "م" رقم 174 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة تاكوست (ولايتي داخلة انواذيبو و اينشيري) .

المادة الأولى: تمنح رخصة من فئة رقم 174 للبحث عن مواد المجموعة 2 لصالح شركة وادي الروضة للاستثمار الصناعية التي مقراها بشارع يبني ياس، ديرة دبي البرج الأخضر الطابق 11، ص.ب 4004 ،دبي الامارات العربية المتحدة ، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم .

تخول هذه الرخصة - الواقعه في منطقة تاكوست) (ولايتي داخلة انواذيبو و اينشيري)- حقا مقصورا في حدود محيطها و الى ما لا نهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني .

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها كم 2 بال نقاط 1,2,3,4,5,6 ذات الاحداثيات التالية :

النقطة	المسافة	النقطة	الص
1	522.000	28	2.359000
2	560.000	28	2.359000
3	560.000	28	2.322.000
4	542.000	28	2.322.000
5	542.000	28	2.318.000
6	522.000	28	2.318.000

المادة 3: ولنجاز برنامجه تلتزم شركة وادي الروضة للإستثمارات تاصناعية ، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و ثلاثة آلاف (103.000) دولار امريكي أي ما يعادل حوالي خمسة وعشرون مليون وسبعمائة وخمسون ألف (25.750.000) اوقية .

يجب ان تعد شركة وادي الروضة محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة وادي الروضة الإستثمارات الصناعية فور الاشعار بهذا المرسوم ، أن تسدّد طبقا للمواد 86 و 87 من القانون المعدني الرسم الجزائري بقيمة اربعمائة ألف (400.000) اوقية والاتواة المساحية التي تحسب على أساس 250 اوقية / كم 2 أي ما يساوي ثلاثة وواحد و سبعون ألفا و خمسة و مائة (371.500) اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوحا لدى الخزينة العمومية .

المادة الخامسة: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم ، وبعد مضي هذه الفترة ، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن احكام هذا المرسوم تعتبر باطلة .

المادة السادسة: سيثبت توقيع بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالمالية والسياحة في اجل اقصاه نهاية فترة الاقامة المشار اليها في المادة 5 اعلاه .

المادة السابعة: يلتزم فندق "النجاح" بخلق ست وخمسين (56) فرصة عمل دائمة من بينها 7 اطر وفق دراسة الجدوى .

المادة الثامنة: يستفيد الفندق من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الامر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات .

المادة التاسعة: ينتهي العمل بالمزایا الضريبية والجمالية المشار اليها في المادة 2 اعلاه يوم 31 ديسمبر 2001 .

المادة العاشرة: لا يجوز التنازل عن الموارد التي تم تخفيض حقوق ورسومدخولها المشار اليها في المادة 2 الآتية الذكر إلا بإذن صريح مسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية .

المادة الحادية عشرة: وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الاستثمارات الى سحب الاعتماد وسيترتب على هذا السحب ان يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول .

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يونيو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع بعض الانشطة الصناعية للإذن او التصريح السابق .

المادة الثانية عشر: يعهد الى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالسياحة وبالمالية كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وواردة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة :
مرسوم رقم 074-2001 صادر بتاريخ 12 يونيو 2001
يقضى بمنع شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية

1.646.000	191.000	29	11
1.646.000	193.000	29	12
1.647.000	193.000	29	13
1.647.000	194.000	29	14
1.650.000	194.000	29	15
1.650.000	196.000	29	16
1.652.000	196.000	29	17
1.652.000	195.000	29	18
1.656.000	195.000	29	19
1.656.000	196.000	29	20
1.661.000	196.000	29	21
1.661.000	198.000	29	22
1.663.000	198.000	29	23
1.663.000	192.000	29	24
1.674.000	192.000	29	25
1.674.000	195.000	29	26
1.676.000	195.000	29	27
1.676.000	192.000	29	28
1.682.000	192.000	29	29
1.682.000	194.000	29	30
1.683.000	194.000	29	31
1.683.000	195.000	29	32
1.693.000	195.000	29	33
1.693.000	196.000	29	34
1.698.000	196.000	29	35
1.698.000	198.000	29	36
1.700.000	198.000	29	37
1.700.000	199.000	29	38
1.713.000	199.000	29	39
1.713.000	824.000	29	40
1.699.000	824.000	29	41
1.699.000	813.000	29	42
1.670.000	813.000	29	43
1.670.000	816.000	29	44
1.680.000	816.000	29	45
1.680.000	822.000	29	46

المادة 3: ولانجاز برنامجهما تتلزم شركة وادي الروضة للإستثمارات تاصناعية ، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و خمسة عشر ألف (115.000) دولار أمريكي أي ما يعادل حوالي ثمانية وعشرون مليون و سبعمائة و خمسمائون ألف (28.750.000) أوقية .

يجب ان تعد شركة وادي الروضة محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا .

المادة 4: يجب على شركة وادي الروضة للإستثمارات الصناعية فور الاشعار بهذا المرسوم ، أن تسدّد طبقاً للمواد 86 و 87 من القانون المدني الرسم العجزاني بقيمة اربعين

المائة 5: يجب على شركة وادي الروضة للإستثمارات الصناعية في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار ، ان تكتتب ، بصفة اولوية ، عمالا موسيانيين وان تتعاقد مع المقاولين والوردين الوطنيين .

المادة 6: يكلف وزير العادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 2001-075 صادر بتاريخ 12 يوليو 2001 يقضى بمنح شركة وادي الروضة للإستثمارات الصناعية رخصة معدنية من فئة "م" رقم 177 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة لمبلي (ولاية كيديماغا)

المادة الأولى: تمنح رخصة من فئة رقم 177 للبحث عن مواد المجموعة 2 لصالح شركة وادي الروضة للإستثمار الصناعية التي مقرها بشارع بني ياس، مديرية دبي البرج الأخضر الطابق 11، ص.ب 4004 ،دبي الامارات العربية المتحدة . لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم .

تخول هذه الرخصة - الواقعه في منطقة لمبلي (ولاية كيديماغا) - حقا مقصورا في حدود محيطها واى مalanها في الاعماق للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني .

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساح 1441 كم 2 بال نقاط 6,5,4,3,2,1,8,7,9,10,11,12,13,14,15,16,17,18,129,20,21,22,23,24,25,26,27,28,29,30,31,32,33,34,35,36,46,37,38,39,40,41,42,43,44,45,46 ذات الاصداثيات التالية :

النقطة	النقطة	النقطة
1	28	822000
2	29	183.000
3	29	183.000
4	29	184.000
5	29	184.000
6	29	188.000
7	29	188.000
8	29	190.000
9	29	190.000
10	29	191.000

المادة 3: ولانجاز برنامجهما تلتزم شركة وادي الروضه للإستثمارات الصناعية - بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و ثلاثة آلاف (103.000) دولار امريكي اي مايتساول حوالي خمسة وعشرين مليون وسبعمائة وخمسون ألف (25.750.000) اوقية .

يجب ان تعد شركة وادي الروضه محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المالح المتخصصة في مديرية المعان والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة وادي الروضه للاستثمارات الصناعية قور الاشعار بهذا المرسوم ، أن تسدد طبقا للمواد 86 و 87 من القانون المدني الرسم الجزائري بقيمة اربعين ألف (400.000) اوقية والاتواة المساحية التي تحسب على اساس 250 اوقية /كم 2 اي مايتساوي ثلاثمائة و سبعة وستون ألف (367.000) اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات التعاملين المدنيين في ترقية البحث المدنى في موريتانيا" مفتوحا لدى الخزينة العمومية .

المادة 5: يجب على شركة وادي الروضه للاستثمارات الصناعية في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار ، ان تكتتب بصفة اولوية ، عمالا موبيتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعان والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 2001-078 صادر بتاريخ 15 يونيو 2001
يغطي فسخ الرخصة من فئة "م" رقم 105 المنوحة لشركة داي مت مترالر آفریکا المحدودة للبحث عن الماس في منطقة تاكوزالت (ولاية آدرار)

المادة الأولى: يتم فسخ الرخصة من فئة "م" رقم 105 للبحث عن الماس بموجب المرسوم رقم 99.158 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1999 لشركة داي مت مترالر آفریکا المحدودة التي مقرها في زفير هاوس ، الطابق الثالث شارع ماري ،ص.ب. 2681 سورج تاون جزر كايمان بربادوس وست انديز ابتداء من تاريخ الإشعار بهذا المرسوم.

المادة 2: يلغى هذا المرسوم ترتيبات المرسوم رقم 158 - 99 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1999 القاضي بمنع الرخصة المذكورة لصالح شركة داي مت مترالر آفریکا المحدودة .

المادة 3: يكلف وزير المعان والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

الف (400.000) اوقية والاتواة المساحية التي تحسب على اساس 250 اوقية /كم 2 اي مايتساوي ثلاثمائة و سبعة وستون ألفا و سبعمائة و خمسون (367.750) اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات التعاملين المدنيين في ترقية البحث المدنى في موريتانيا" مفتوحا لدى الخزينة العمومية .

المادة 5: يجب على شركة وادي الروضه للاستثمارات الصناعية في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار ، ان تكتتب بصفة اولوية ، عمالا موبيتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعان والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 2001-076 صادر بتاريخ 12 يونيو 2001
يقضي بمنع شركة وادي الروضه للاستثمارات الصناعية رخصة مدنية من فئة "م" رقم 175 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة آغازنت (ولاية داخلة انواكشيو و اينشيري)

المادة الأولى: تمنع رخصة من فئة "م" رقم 175 للبحث عن مواد المجموعة 2 لصالح شركة وادي الروضه للاستثمار الصناعية التي مقرها بشارع بنى ياس ، ديرة دبي البرج الأخضر الطابق 11 ، ص.ب. 4004 ، دبي الامارات العربية المتحدة ، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم .

تخول هذه الرخصة - الواقعه في منطقة آغازنت (ولاية داخلة انواكشيو و اينشيري) - حقا مقصورا في حسمه محيطها والى مالاتهياه في الاعماق للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المدني .

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1468 كم 2 بال نقاط 1،2،3،4،5،6 ذات الاحداثيات التالية :

النقطة	س	ص
1	29	496.000
2	28	522.000
3	28	522.000
4	28	500.000
5	28	500.000
6	28	496.000

المادة 3: ولانجاز برئاستها تلتزم شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية ، بتخفيض مبلغ لا يقل عن مائة و ثلاثة آلاف (103.000) دولار امريكي اي ما يعادل حوالي سبعين وخمسون ألف خمسة وعشرين مليون (25.750.000) اوقية .

يجب ان تتم شركة وادي الروضة محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف الصالح الختمن في مديرية الماء والجيولوجيا .

المادة 4: يجب على شركة وادي الروضة الاستثمارات الصناعية قور الاشعار بهذا المرسوم ، أن تسد طبقا للمواد 86 و 87 من القانون المدني الرسم الجزائري بقيمة اربعين ألف (400.000) اوقية والاتواة الماسحية التي تحسب على اساس 250 اوقية /كم 2 اي ما يساوي ثلاثمائة و ستون الفا و سبعين و خمسون (360.750) اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاقدين المدنيين في ترقية البحث المدني في موريتانيا " مفتوحا لدى الخزينة العمومية .

المادة 5: يجب على شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار ، ان تكتتب ، بصفة اولوية ، عدلا موريتانيين وان تخاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين .

المادة 6: يكلف وزير الماء والمناجم بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

3 - اشعارات

وصل رقم 0159 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية معايدة المجموعات الاممية .

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لرابط سيدى محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه .

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 وتصوّصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973 .

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التمهيدات الدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تعبير في ادارتها وذلك حسب متطلبات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

مرسوم رقم 2001-079 صادر بتاريخ 15 يونيو 2001 يقضى بفتح الرخصة من فئة "م" رقم 106 المنوحة لشركة داي مت مترالز آفریكا المحدودة للبحث عن الماء في منطقة امربيتي (ولاية آدرار) .

المادة الأولى: يتم فتح الرخصة من فئة "م" رقم 106 للبحث عن الماء المنوحة بموجب المرسوم رقم 99.161 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1999 لشركة داي مت مترالز آفریكا المحدودة التي مقراها في زفير هاوس ، الطابق الثالث شارع ماري ، ص.ب 2681 جورج تاون جزر كايمان بربادوس وتنتهي ابتداء من تاريخ الاشعار بهذا المرسوم .

المادة 2: يلغى هذا المرسوم ترتيبات المرسوم رقم 99 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1999 القاضي بمنع الرخصة المذكورة لصالح شركة داي مت مترالز آفریكا المحدودة .

المادة 3: يكلف وزير الماء والمناجم بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 2001-080 صادر بتاريخ 15 يونيو 2001 يقضي بفتح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية رخصة معدنية من فئة "م" رقم 176 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة تفرشاي (ولاية داخلة انجاجيو و اينشيري) .

المادة الأولى: تمنح رخصة من فئة رقم 176 للبحث عن مواد المجموعة 2 لصالح شركة وادي الروضة للاستثمار الصناعية التي مقراها بشارع بنى ياس ، مديرية بسي البرج الأخضر الطابق 11 ، ص.ب 4004 ، مديرية الاصناف العربية المتحدة ، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم .

تخول هذه الرخصة - الواقعه في منطقة تفرشاي (ولاية داخلة انجاجيو و اينشيري) - حقا مقصورة في حدود محيطها واى مالا تنتهي في الاعماق للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المدني .

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها كم 2 بال نقاط 1، 2، 3، 4، 1، ذات الاحداثيات التالية:

النقطة	المساحة	النقطة	المساحة
1	390.000	29	2.359.000
2	390.000	28	2.322.000
3	429.000	28	2.322.000
4	429.000	28	2.359.000

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات الدخل على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنمية؛
مقر الجمعية: ميلس/ ازويرة - مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: المهدى ولد محمد محمود؛
الامين العام: محمد الأمين ولد السالك؛
أمين الخزينة: محمد فال ولد محمد الشinx.

اهداف الجمعية: اجتماعية و تربوية؛

مقر الجمعية: انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: د. أحمد سالم ولد محمدو

انوازيهو؛

الامين العام: أحمد ولد محمد سالم
أمينة الخزينة: زينب بنت المصطفى

وصل رقم 0081 بالاعلان عن جمعية تسمى: داياتة التنمية الجماعية لقرية ميلس/ ازويرة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه..

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر.	الإعلانات واسعاراتها مختلطة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : 200 أوقية ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوباً عيناً أو عن طريق صك أو تحويل مصرف. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات		

نشر المذكرة العادية للنشر والتوزيع والترجمة والنشر

الوزارة الأولى